

قرار رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ - ٢٠١٦/١٢/٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٨٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة العامة لتصاريح العمل برقم (٤٦٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة
لصناديق التأمين الخاصة.

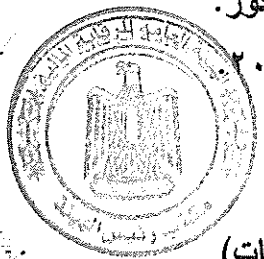
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٦/٢٥ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/١٢/١٨

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٤ ، ٥/ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)



٤٦٠٧٦

والمادتين (أ/٨ ، ب ، ١١ مكرر) وعنوان المادة (٩/هـ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٨ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم انضمام إضافي طبقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالجنيه)
٢٩	٣٦١
٣٠	٧٩٤
٣١	١٢٦٢
٣٢	١٧٦٧
٣٣	٢٣١١
٣٤	٢٨٩٨
٣٥	٣٥٣٠
٣٦	٤٢١١
٣٧	٤٩٤٣
٣٨	٥٧٣٠
٣٩	٦٥٧٦
٤٠	٧٤٨٤
٤١	٧٩٥٩
٤٢	٨٤٢٣
٤٣	٨٨٦٨
٤٤	٩٢٨٩
٤٥	٩٦٧٦
٤٦	١٠٠٢٢
٤٧	١٠٣١٥



٤٦٠٧٦

٢

١٠٥٤٣	٤٨
١٠٦٩٣	٤٩
١٠٧٤٨	٥٠
١٠٦٨٩	٥١
١٠٤٩٧	٥٢
١٠١٤٤	٥٣
٩٦٠٤	٥٤
٨٨٤٠	٥٥
٧٨١٤	٥٦
٦٤٧٨	٥٧
٤٧٧٧	٥٨
٢٦٤٤	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى بعائد استثمار لا يقل عن العائد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنتين.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

ج- موارد سنوية بواقع خمسمائة ألف جنيه يتم تدبيرها من النشاط الذى يقوم به الأعضاء ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

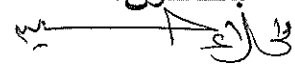
مادة (٨) :

أ) فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

١) بالنسبة للعضو المؤسس :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسين ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه

بالصندوق.





٤٦٠٧٦

(٢) بالنسبة للعضو العادى :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفان وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك
بالصندوق ويحد أقصى خمسون ألف جنيه.

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع خمسين ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (٩) :

هـ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو النقل خارج الإدارة أو الانتقال لرتبة ضابط
شرف أو ضابط عامل أو لآى سبب آخر :

.....

مادة (١١ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات
الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها
الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب
بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة
إليه فيما عدا المادة (١١ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا
القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية
تنفيذه .

المستشار/ رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦